ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما
اصليا فلا يتعدى ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط
ولذا قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة مفهوم الاستثناء
وسيأتي ومفهوم انما وقيل انه منطوق ذهب القاضي ابوبكر
والغزالي وجماعة من الفقهاء انه ظاهر في الحصر ويحتمل في التاكيد
وعند التاكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر قيل وان كان طرقه
كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدا معرفة عامة صفة او
اسم جنس والخبر اخص مفهوما علما او غيره كالعالم زيد
والرجل بكر والكرم في العرب وصديقي خالد ثمة عدم
اعتبار المفهوم انما هو في الادلة واما في الروايات اتفاقا و
في المعاملات عند بعض والعقوبات وايضا في ابراث
الشبهة في الادلة معتبر ومنها القران في النظم يوجب
القران في الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذا العطف يوجب
الشركة في الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم
الزكوة على الصبي لقرانه بعدم الصلوة في ايتوا الصلوة
وآتوا الزكوة

وآتوا الزكوة وتخصيص العام بسبب عاما لغويا او اصطلاحيا
بان يخصص بسبب ورود وقد عرفت ان التمسك
انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ خلافا
للشافعي ومالك وقيل نعم ان السبب سئل او لا وان
حادثة وتخصيص العام بغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب
اليه بعض منا وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق
او ان اقتضى القياس عند بعض والاستصحاب عند
الشافعي واكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه
بعد تحقق ثبوته اولا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار
انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة
الى اقرب اوقاته وحجة عند زفر وكل ما الدليل عليه يجب
تقييه وان كان ضعيفا عند مثبته والتعليل بتعارض الاشتباه
وحجة عند زفر ايضا والالهام والمنام غير الانبياء ومن
المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث
الامر والنهي الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ

Copyright © King Saud University